

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٥٢٠٤٦٠٠ جنيه (فقط وقىٰ مليار وخمسة وعشرون مليوناً وأربعين مليوناً وستة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩١٤٦٤٠٠ جنيه (فقط وقىٰ واحد وتسعون مليوناً وأربعين مليوناً وستة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٥٩٦٣٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٥٠١٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩١٤٦٤٠٠ جنيه (فقط وقىٰ واحد وتسعون مليوناً وأربعين مليوناً وستة وسبعين ألف جنيه) منها بمبلغ ٦٩٤٥٧٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتحصيل من الاستثمارات مقابلة الأجور بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠ جنيه المستلزمات بمبلغ ٣٩٩٥٧٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٢٨٩٤٢٠٠ جنيه (فقط وقىٰ ملبار وأربعين مليوناً وثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٩٦٤١٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٩٣٠١٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٢٨٩٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وأربعين وثمانية وعشرون مليوناً وتسعين واثنان وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٣٠٩٣١٠٠ جنية ، منه مبلغ ٢٨٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات اثنانية بمبلغ ١١٩٦٤١٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

الموارد الطبيعية الصناعية والتجهيزية  
للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠